

**قوله باد**  
**صحة حوران بالحق**

يدبر على في بعضا منهما حتى كمن السبع ولو قيل البعض في مدها حيا  
وكالشمس وعوضا من المنقبات ونحوه واخره على لا يحون الاعتناء عنه  
كذو الشرا والخجل قبل النزاع ولو بعد الشروع في نحو الحور التي هما ولا  
عليها **قوله** لا على نحو كتابه يعني فلا يجوز الحور عليه في نحو الحور  
به كما استعمل في **قوله** ولو لم يكن محال يعني في شرط الحور في صحة قبول المحال  
كغيرها من عقود المعاوضات **قوله** يقتضا وفي الدينين علماء قد را وصفه  
لحلوله ونحوه يعني انه يشترط لصحة الحور ان يكون البري المحال به والبري المحال  
عليه شرايين كالصفاء التي ذكرها المصنف فلا يصح الحور الجس على غير  
ولا يصح على مكشوفه ولا بردي على جسد ولا محال على من جيل وعلمه سها وقوله  
علماء يعني فلا يدبر علم العاقد بغيره بل يشارى الزينان في هذه المذاهب  
حقيقه فلا يكفي الظن والتحسين **قوله** فيصح بغير كتابه يعني لو احال المكاتب  
السيد بغير الكتاب على من للكتاب عليه في صحة الحور لان السيد  
الاغتياض عن العجم فصحت بها الحور **قوله** ولو تحول الحور على المحال عليه  
اذا صح الحور الذي يرد في المحال **قوله** في صحة الحور في المحال عليه **قوله** فلا يرد  
لفلسف وان فارق لا يحد يعني لو افسد محال عليه او محله من المحال لم يكن المحال  
ان يفسد الحور ونسوخا من فلسف حادنا بعد الحور او فاسدا بالقياس  
والله الاستاوه فيها وان فارق **قوله** ولو طلب في البيع ولو بافا كما ان احال  
يعني لو باع عينا من جنه المشرك ثم ان المشرك احال البايع بالبيع على شخص  
ثم وجد المشرك بالبيع عينا فرده به او اقال البايع بطلت الحور **قوله** الامان

في

يعني لو باع للمالك محالها وكان المحال هو البايع احال على الذي في ذمة المشرك  
ثم وجد الردي عينا قاله لم يفسد بل المحال بيل للمشتري فاذا سلم له المشرك بطل  
البايع **قوله** ولغرضان يعني لو كانت الممانه على احدى اقسام المشتري والبايع  
والمحال على ان البيع مشرك للغير او ان البيع باطل بطلت الحور مطلقا  
كان المحال هو البايع او المشتري **قوله** والاختلاف محال محمد يعني لو باع  
المحل والاختلاف على استحقاق البيع للراعي او فساد البيع في ممانه  
هذه ولو كان محال ولا يدينه لهما اختلفت الحور على ان العلم بالفساد ثم  
سقط الحور **قوله** باد

**صحة الحور بالحق**

التبر عن قباله **قوله** وان اذن له الوالي وحسنه على العبد  
فلا يرد ان فلا يصح ضمانه **قوله** ولو عن ممتد مطلس يعني يفتح  
الضمان عنه **قوله** وضمانه يعني فانه يفتح ان يصح من الضمانه  
وعن التام في ثالث وهكدي **قوله** ويشترط تاجيل يعني انه يفتح ضمان  
الحال في حال اجلا معلوما فيتعقد الضمان من حاله **قوله** وحلوله ولا يخل  
لوضعي الحور لرجل خالا صح الضمان من حاله باجل البري وبلغوا شرط الحور  
**قوله** بل من حور عن العبد يعني فانه يفتي في حكمه **قوله** فانه يفتي فانه  
يفتح ضمان العبد التام للارم واخره عن التام التام فانه لا يفتح  
ضمانه **قوله** ولو في اصله يعني كالصدا وقيل لا يخل فانه يفتح ضمانه وكذا  
التي **قوله** في مدة الحور يعني ضمانه **قوله** لا يفتح عند يعني انه لا يفتح الضمان  
تفقه القدر للوجه قبل العبد **قوله** مطلم يعني انه يفتح ضمان المحور  
**قوله** او ابلد يعني فانه يفتح ضمانا لبيع ضمان ابلد يعني القابل